الاختيارات الفقهية لابن مزين في كتاب الصلاة وآثارها في المذهب المالكي (دراسة فقهية مقارنة)

عبد القادر نايف حامد

And.Naief2201m@cois.uobaghdad.edu.iq

أ. م. د. مرتضى محمد حميد

mortada.sallama@cois.uobaghdad.edu.iq

جامعة بغداد/ كلية العلوم الاسلامية

الملخص

هذا البحث يتعلق بأحكام الطهارة ودراستها من خلال اختيارات ابن مزين في كتب المالكية، ومقارنة مع المذاهب الفقهية ذلك أن ابن مزين يعد من فقهاء المذهب المالكي؛ لذا وسمت بحثي هذا بـ(الاختيارات الفقهية لابن مزين في كتاب الصلاة وآثارها في المذهب المالكي/ دراسة فقهية مقارنة) وقد قسمته على مبحثين جاعلا المبحث الاول في التعريف بابن مزين المالكي، والمبحث الثاني في بيان معنى الاختيار، وذكر اختياراته في كتاب الصلاة، واختتمت البحث بخاتمة فيها أهم النتائج، ومن ثم المصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: الاختيارات الفقهية لابن مزين، كتاب الصلاة وآثارها.

Ibn Muzain's jurisprudential choices in the Book of Prayer and their implications in the Maliki school of thought

(Comparative jurisprudential study)

Prepared by researcher: Abdel Qader Nayef Hamed

Dr. Mortada Muhammad Hamid

University of Baghdad/College of Islamic Sciences

Abstract

This research is related to the provisions of purity and its study through the selections of Ibn Muzain in the books of the Maliki school, and a comparison with the schools of jurisprudence, as Ibn Muzain is considered one of the jurists of the Maliki school of thought. Therefore, I titled this research as (The jurisprudential choices of Ibn Muzain in the Book of Prayer and their effects in the Maliki school of thought/a comparative jurisprudential study), and I divided it into two sections, making the first section in introducing Ibn Muzain al-Maliki, and the

second section in explaining the meaning of choice, and mentioning his choices in the Book of Prayer, and I concluded the research. A conclusion containing the most important results, followed by sources and references.

المقدمة

الحمد لله الذي علم القرآن، وزيَّن الإنسان بنطق اللسان، وأنزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً، وشرح به صدور المؤمنين، ونور به بصائر أوليائه المتقين، ويسَّر لنا دين الإسلام، وأنزل القرآن تيسيرا وتسهيلا، ورفع المشقة والحرج عن هذه الأمة، فأحمدهُ حمداً كثيراً يليقُ بذاته وعظيم سلطانهِ وأصلي وأسلم على سيد الخلق وحبيب الحق سيدنا محمدٍ – صلى الله عليه وسلم –تسليماً كثيراً، وعلى آلهِ وصحبه الطيبين الطاهرين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن الفقه الإسلامي يمثل أحد أهم ذخائر وكنوز الأمة الإسلامية، فغاص الفقهاء في استنباط الأحكام وبيانها من نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وتعددت المدارس الفقهية، فلكل مدرسة قواعدها في الاستنباط، وأساليبها في عرض الأحكام الشرعية، وصيغها في الترجيح بين الآراء المتعددة، ضمن منهج علمي رصين، وأحمد الله أن كان لي شرف جمع ودراسة اختيارات ابن مزين المالكي الفقيه من كتاب الصلاة، تحت عنوان (الاختيارات الفقهية لابن مزين في كتاب الصلاة وآثارها في المذهب المالكي (دراسة فقهية مقارنة)).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- إن هذا العلم متعلق بأعظم وأشرف وأجل كتاب ألا وهو القرآن الكريم كتاب الله تعالى، وسنة نبيه المصطفى (صلى الله عليه وسلم)، وبيان المراد منهما.

٢- إن علم الفقه من العلوم التي تفسر مراد الشارع، وكيفية تطبيقه.

٣- يعد الإمام ابن مزين من فقهاء المالكية التي ذكرت له ترجيحات فقهية في طيات الكتب المصنفة في الفقه المالكي.

٤- عناية المسلمين بتعلم وتعليم الفقه الإسلامي والاختلافات الفقهية، والاستشهاد بها.

٥- حداثة الموضوع من حيث عرض الاختيارات الفقهية لابن مزين في كتاب الطهارة ودراستها دراسة فقهية مقارنة.

أهداف البحث:

١- جمع ترجيحات ابن مزين في كتاب الصلاة ومقارنتها مع الآراء الفقهية الأخرى.

٢- بيان موافقته ومخالفته للجمهور.

٣- التَّعمق في دراسة ترجيحات فقيه مالكي، للتعرف على مصطلحات وصيغ الترجيح عند السادة المالكية.

٤- إضافة لون جديد في تعلم علم الفقه الإسلامي، عن طريق فهم طريقة الترجيح لعالم من علماء الفقه الإسلامي.

حدود الدراسة:

تدور حدود الدراسة حول الاختيارات الفقهية لابن مزين في كتاب الصلاة وآثارها في المذهب المالكي ودراستها دراسة فقهية ومقارنتها مع الآراء الفقهية الأخرى.

الجهود السابقة:

بعد البحث لم يصل الباحث إلى أن أحداً من الباحثين تناول الإمام المالكي ابن مزين في أي دراسة، وكذلك في دراسة ترجيحاته الفقهية.

المبحث الأول:

التعريف بالإمام ابن مزين

المطلب الأول:

حياة ابن مزين وعصره ووفاته.

إن دراسة أي شخصية تاريخية سواء كان عالماً أو قائداً أو غير ذلك لابد أن نتعرف أولاً على اسمه ونسبه ونشأته والبيئة التي ترعرع بها، وهذا ما يتم التطرق إليه في هذا المبحث، وفيه خمسة مطالب:

أولاً: اسمه ونسبه وكنيته وولادته

هو يحيى بن إبراهيم بن مزين الأودي الرملي القرطبي المزيني، نسبه إلى ولاء رملة بنت عثمان بن عفان (رضى الله عنه)، يكنى أبا زكريا[١]، من أهل قرطبة وأصله من طليطلة[٢]، من الطبقة الثالثة من أهل الأندلس[٣]، أصل سلفه من أكشونبة وصارت بها لعقبه رئاسة بعد افتراق الجماعة بقرطبة إلى أن غلب على آخرهم المعتضد عباد بن محمد صاحب إشبيلية[٤].

وتقع نسبة الرملي إلى خمسة نسب، فتارة إلى مدينة الرَّملة من بلاد فلسطين من الشام، وتارةً إلى محلة بسرخس يقال لها الرملة، وتارة إلى رملة بنت شيبة، وتارة إلى رملة بنت عثمان بن عفان فممن نسب إلى الأول أبو خالد يزيد بن خالد، وممن ينسب إلى الثانية أبو القاسم صاعد بن عمرو، وممن ينسب إلى الثالثة محمد بن عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان الرملي،

١) ينظر: تاريخ ابن يونس المصري، ٢٥١/٢، والمؤتَلِف والمختَلِف ١٢٢/١.

٢) ينظر: الأعلام، ١٣٤/٨.

٣) ينظر: جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، ١٣٢٨/٣

٤) ينظر: الحلة السيراء، ٨٨/١.

وممن ينسب إلى الرابعة سعيد بن يحيى بن إبراهيم بن مزين الرملي، وأما النسبة إلى ما في الأرض المقدسة فالرُّمَيْلي نسبة إلى رُمَيْلة ببيت المقدس، وممن ينسب إليها أبو القاسم مكي بن عبد السلام المقدسي الرُّمَيْلي[١].

ثانياً: أسرته ونشأته وحياته

نشأ ابن مزين في عائلة علم ودين، وكان أبوه من ذوي العلم والحكم والسياسة، فقد سكن إبراهيم والد يحيى بن إبراهيم بن مزين الفقيه صاحب تفسير الموطأ قرطبة، وكان رجلاً فاضلاً زاهداً منقبضاً عن الناس، مثابراً على العمل، دؤوبا على الصلاة، وتوفي (رحمه الله) صدر شوال من سنة إحدى وأربعين وأربع مائة، وكان يتعاقب مع الحجاب وجلة الوزراء والقواد في أيام الحكم بن هشام ثم ولاه إمارة طليطلة أعواماً متصلة، وكان قد وليها قبله جده إبراهيم بن مزين الكاتب[٢].

ثم انتقلت عائلته الى قرطبة عند ثورة أهل طليطلة سنة ١٨١هـ /٧٩٧م، فأقطعه الأمير عبد الرحمن قطائع شريفة، وابتنى له داراً، ووصله صلة جزلة، وقيل: بل طالبه أهل طليطلة ونالوا منه

فخرج عنهم بأهله وولده الى قرطبة[٣].

ويبدو أنّ ما لقيه المسلمون من الشدّة وما دهمهم من ثورة أهل طليطلة، فنراهم في غزوتهم هذه أميل إلى العنف مما كانوا عليه قبل ذلك، فبينما كان طارق يحتلّ المواقع احتلالاً سلمياً، فيؤمّن أهلها، ولا يكاد يأخذ إلا ما كان من أملاك القوط وأملاك الكنيسة، نسمع من الآن فصاعداً عن نهب البلاد وإحراقها ورعب أهلها وخروجهم منها على وجوههم، ويبدو كذلك أنّ هذا كان نتيجة سياسة موسى، وقد عرفناه شديداً قاسياً عظيم الميل إلى المغانم والأسرى والسبايا، هذا وإن العرب أنفسهم – وعلى رأسهم الخليفة – أنكروا عليه هذا المسلك[٤].

وليحيى ثلاثة من الأبناء وكانوا أيضاً من علماء المذهب المالكي، وهم: سعيد بن يحيى بن إبراهيم بن مزين، وهو من فقهاء الأندلس مات بقرطبة، قبل سنة ثمانين ومائتين، وأخوه الحسن بن يحيى مات بعده، من أهل قرطبة سمع: من أبيه، وكان عالماً بالرأي، فقيهاً مقدماً، توفى (رحمه الله): في صدر أيام الأمير عبد الله بن محمد سنة ثلاث وسبعين ومائتين[٥].

١) ينظر: بَهْجَة المحَافِل وأجمل الوَسائل بالتعريف برواة الشَّمَائل، ١٢٢/٢– ١٢٣.

٢) ينظر: الحلة السيراء، ٨٨/١، والصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ص٥٩٤.

٣) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ٤١/١.

٤) ينظر: تاريخ المسلمين وآثارهم في الأندلس، ١/ ٢٦٦.

٥) ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام،

وأخوهما جعفر بن يحيى بن إبراهيم بن مزين، يروي عن أبيه وعن محمد بن وضاح، وغيره، وكان فقيها مقدماً، توفي بالأندلس سنة إحدى وتسعين ومائتين[١].

ثالثاً: أخلاقه وصفاته وفاته

لم يتوسع المؤرخون في ذكر صفات ابن مزين الخلقية والخلقية واكتفوا بأنه وسماً ذا وقار، وسمت حسن، يصفونه بالفضل، والنزاهة، والدين، والحفظ، ومعرفة مذهب أهل المدينة أي المالكي[٢].

وكان رجلاً فاضلاً زاهداً منقبضاً عن الناس، مثابراً على العمل، دؤوبا على الصلاة[٣].

رابعاً: وفاته:

اختلف المؤرخون في وفاة ابن مزين على ثلاثة أقوال:

١. توفي سنة إحدى وتسعين ومائتين[٤].
٢. توفي سنة ستين ومائتين[٥].
٣. توفي في جمادى الأولى سنة تسع وخمسين[٦].

المطلب الثاني:

حياته ابن مزين العلمية

في هذا المبحث نسلط الضوء على حياة ابن مزين العلمية كرحلة لطلب العلم والذين تلقى وروى عنهم، ومن ورى عنه وتتلمذوا على يديه حتى صاروا أئمة يقتدى بهم من بعده، وفيه ثلاثة مطالب:

أولاً: طلبه للعلم

رحل ابن مزين إلى المشرق والمغرب لطلب العلم، فرحل إلى المشرق في أيام الأمير عبد الرحمن بن الحكم (رحمه الله) فلقي بالمدينة مطرف بن عبد الله صاحب مالك بن أنس روى عنه: الموطأ ورواه أيضاً عن حبيب كاتب مالك، ولكن ابن مزين أكثر ما تفقه على أصاحب مالك[٧].

١) ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ٣٥٦/٢٠، وتاريخ علماء الأندلس، ١٢٢/١.
٢) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ٢٣٨/٤.
٣) ينظر: الحلة السيراء، ٨٨/١، والصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ص٥٩٤.
٤) ينظر: تاريخ علماء الأندلس، ١٢٢/١، والثقات، ١٩٧/٣.
٥) ينظر: جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، ص٤٩٧.
٦) ينظر: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، ٢٢٦/٦.
٧) ينظر: بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، ص٤٩٧.

ودخل العراق فسمع: من القعنبي عبد الله بن مسلمة، ومن أحمد بن عبد الله ابن يونس، فلم أتم له السماع، عزم على الرحيل إلى مصر لاستكمال طلبه للعلم، فسمع بمصر من أصبغ بن الفرج وغيره، وكان حافظاً للموطأ، فقيهاً فيه[١].

ثانياً: شيوخه

تتلمذ ابن مزين على مشايخ كثر، لازمهم وروى عنهم، ومن أبرز هؤلاء:

١. مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري الهلالي أبو مصعب، ويقال: أبو عبد الله مولى ميمونة أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها، كان جد أبيه سليمان مشهوراً مقدماً في العلم والفقه، روى عن مالك وغيره، روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم والبخاري وخرج عنه في صحيحه تفقه بمالك وهو ثقة، مات سنة عشرين ومائتين بالمدينة وسنه بضع وثمانون سنة[٢].

٢. عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي، أبو عبد الرحمن المدني، نزيل البصرة، روى عن: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي، وإبراهيم بن سعد الزهري، وأسامة بن زيد بن أسلم، روى عنه: البخاري، ومسلم، وأبو داود، ذكره محمد بن سعد في الطبقة التاسعة، وقال: كان عابداً فاضلاً، قرأ على مالك بن أنس كتبه، مات سنة إحدى وعشرين أو عشرين ومئتين[٣].

٣. أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع القرشي الأموي، أبو عبد الله المصري الفقيه، مولى عمر بن عبد العزيز. وكان وراق عبد الله بن وهب، روى عن: أسامة بن زيد بن أسلم، وحاتم بن إسماعيل، وسليمان بن عبد الاعلى الأيلي، روى عنه: البخاري، وإبراهيم بن أبي داود البرلسي، وأحمد بن الحسن الترمذي، مات سنة ست وعشرين[٤].

٤. الغاز بن قيس أندلسي جليل من الموالي، يكنى أبا محمد، روى عن مالك بن أنس وابن جريج والأوزاعي، روى عنه عبد الملك بن حبيب، كان عنده الموطأ عن مالك، وقيل: إنه كان يحفظه[٥].

ثالثاً: تلاميذه

لا غرابة أن يكون للإمام ابن مزين تلاميذ كثيرون، فقد كان من أئمة العلم الأعلام الذي نذر نفسه للعلم وأهله، ومن أبرز الذين تتلمذوا على يديه:

١) ينظر: تاريخ علماء الأندلس، ١٧٨/١.

٢) ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ٣٤٠/٢.

٣) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ١٤١/١٦.

٤) ينظر: المصدر نفسه، ٣٠٧/٣.

٥) ينظر: بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، ص٤٣٩.

١. جابر بن فتحون: من أهل قرطبة، سمع: من يحيى بن إبراهيم بن مزين وغيره. وكانت له عناية بالعلم، توفي (رحمه الله) سنة ثمان وثلاث مائة[١].

٢. سعيد بن عثمان بن سعيد بن سليمان بن محمد بن مالك بن عبدالله التجيبي، مولى لهم يقال له: الأعناقي ويقال أيضا العناقي من أهل قرطبة: يكنى: أبا عثمان، ولد سنة ثلاث وثلاثين ومائتين، سمع: من محمد بن وضاح وصحبه، ومن يحيى بن إبراهيم بن مزين، ومحمد بن عبدالسلام الخشني، وآبن باز وغيرهم، مات في صفر سنة خمس وثلاث مائة[٢].

٣. سعيد بن خمير، أبو عثمان الربعي القرطبي، سمع من: أبي زيد، وعبد الله بن خالد، وابن مزين. وفي الرحلة من: يونس بن عبد الأعلى، وابن عبد الحكم، وكان ذا فضل وعبادة وورع وعلم، روى عنه: الأعناقي، وابن أيمن، وأحمد بن عبادة، توفي في صفر سنة ٣٠١هـ[٣].

٤. أبان بن محمد بن دينار: من أهل طليطلة؛ سكن قرطبة؛ يكنى: أبا محمد، سمع: من العتبي، ويحيى بن إبراهيم بن مزين، ونظرائهما، وكان: فقيها. حدث عنه: أبو محمد عبد الله بن محمد الباجي، وغيره[٤].

٥. سعيد بن عثمان بن سعيد التجيبى الاندلسي، أبو عثمان الأعناقى، ويقال العناقى، ولد سنة ٢٢٣هـ، سمع أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى ويونس بن عبد الاعلى وغيرهما، روى عنه أحمد بن سعيد بن حزم. مات بالأندلس سنة ٣٠٥هـ، قال ابن الفرضى: كان ورعاً زاهداً عالماً بالحديث، بصيراً بعلله ولا علم له بالفقه[٥].

٦. محمد بن عمر بن لبابة يكنى أبا عبد الله، وهو عم محمد بن يحيى بن عمر ابن لبابة، كان من الأئمة في الفقه، روى عن مالك بن علي القرشي الزاهد، ومحمد بن أحمد الضبى وأبان بن عيسى بن دينار، ويحيى بن إبراهيم ابن مزين. روى عنه أبو عيسى يحيى بن عبد الله بن أبي عيسى، وخالد بن سعد وغيرهما، مات بالأندلس سنة أربع عشرة وثلاث مائة[٦].

رابعاً: مصنفاته

صنف ابن مزين عدة مصنفات في الحديث والفقه والتفسير، وغيرها من العلوم، ومن أهم مصفاته ما يأتي:

١) ينظر: تاريخ علماء الأندلس، ١٢١/١.

٢) ينظر: تاريخ علماء الأندلس،١٩٦/١.

٣) ينظر: جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، ص٣٧٣، وتاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: الذهبي، ٣٥/٧.

٤) ينظر: جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، ص٣٧٣، وتاريخ علماء الأندلس، ٣١/١.

٥) ينظر: جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، ص٣٧٣، ومعرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، ٥١/١.

٦) ينظر: جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، ص٧٦.

١. تفسير غريب الموطأ: أجزاء منه على الرق، في مكتبة جامع القيروان.
٢. تفسير علل الموطأ.
٣. أسماء رجال الموطأ.
٤. كتاب "فضائل القرآن[١].
٥. تسمية الرجال المذكورين بالموطأ.
٦. المستقصية في علل الموطأ.
٧. رغائب العلم وفضله[٢].

المبحث الثاني:

اختيارات ابن مزين في كتاب الصلاة

قبل الشروع بدراسة اختيارات الإمام ابن مزين المالكي (رحمة الله) لا بد لنا أن نبين تعريف الاختيار لغة واصطلاحاً، واصطلاحات علامات الترجيح والإفتاء.

تعريف الاختيار:

فالاختيار في اللغة: الاصطفاء، وكذلك التخيير. ويقال: استخر الله يخر لك، والله يخير للعبد إذا استخاره [٣].

واصطلاحاً: فقد عرف الفقهاء الاختيار بأنه:

١ _ عرفه الشافعية: هو الذي استنبطه المختار عن الأدلة الأصولية بالاجتهاد، أي: على القول بأنه يتحرى وهو الأصح من غير نقل له من صاحب المذهب، فحينئذٍ يكون خارجاً عن المذهب ولا يعوّل عليه [٤].

٢_ عرفه الحنابلة :الاختيار يعني: الانتقاء من الخلاف المذهبي، بناء على اجتهاد في الترجيح للقول أو الرواية أو الوجه الذي يختاره الفقيه المنتسب [٥].

ولابن مزين في هذا الكتاب ستة مسائل:

المسألة الأولى: الصلاة في معاطن الإبل

معاطن الإبل: الأعطان و المعاطن مبارك الإبل عند الماء[٦].

١) ينظر: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، ٢٢٦/٦، الأعلام، ١٣٤/٨.
٢) ينظر: تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس، ٤٦/٢، وفهرسة ابن خير الإشبيلي، ص٦٢- ٢٧٠.
(٣) ينظر: لسان العرب، ٢٦٧/٤.
(٤) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٦٠/١.
(٥) ينظر: المذهب الحنبلي «دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته»، ٣٧٨/١.
٦) ينظر: مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ٢١٢/١.

ذهب الإمام ابن مزين – رحمه الله – أن الصلاة في معاطن الإبل المؤبلة لا بأس بها، قوله "أن الإبل المؤبلة لا بأس بالصلاة في مواضعها"[١]

قيمة هذا الاختيار في المذهب المالكي: اختيار ضعيف؛ لان المشهور من المذهب هو الكراهية الصلاة في معاطنها[٢].

لكن الفقهاء – رحمهم الله – اختلفوا في الصلاة في معاطن الأبل هل تصح أم تكره على قولين:

القول الأول : الصلاة في معاطن الأبل تصح وهو أحد الوجوه عند الحنابلة تصح مع التحريم [٣].

القول الثاني: الصلاة في معاطن الأبل تكره وهو القول المشهور من المالكية[٤] ، وهو قول الحنفية[٥] ، والشافعية[٦] ، والمشهور من مذهب الحنابلة[٧].

حجة القول الأول:

من السنة: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ))[٨].

١) ينظر: شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت ٥٣٦ هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م، ٨٢٢/١.

٢) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م ، ١٢٧/١.

٣) ينظر: المغني لابن قدامة، ٥١/٢، كشاف القناع على متن الإقناع، ٢٩٥/١.

٤) ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي المالكي (ت ٣٧٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م، ١٢٦/١، والتبصرة، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م، ٣٤٥/١.

٥) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق: تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، ٢٨٧/١، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت ١٢٣١ هـ)، ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، ٣٥٧/١.

٦) ينظر: المجموع شرح المهذب، ،. ١٥٩/٣، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عما، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، ٢٧٨/١.

٧) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، ٢٩٥/١، وشرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، دار العبيكا، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م، ٣١/٢.

٨) صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث (٥٢٠)، ٣٧٠/١.

وجه الدلالة من الحديث

دل الحديث على أن المراد بالأرض المذكورة في الحديث ليس هي الأرض جميعها كما يدل على ذلك زيادة لفظ كلها، بل المراد الأرض الطاهرة المباحة لأن المتنجسة ليست بطيبة لغة والمغصوبة

ليست بطيبة شرعا[١].

القول الثاني: الصلاة في معاطن الأبل تكره وهو القول المشهور من المالكية[٢] ، وهو قول الحنفية[٣] ، والشافعية[٤] ، والمشهور من مذهب الحنابلة[٥].

وحجة القول الثاني:

من السنة: ((عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ بَيْتِ اللهِ))[٦].

وجه الدلالة من الحديث

دل الحديث النهي عن الصلاة في هذه المواضع لأن هذه المواضع محال النجاسة، فمعاطن الإبل : وهو الموضع الذي تبرك فيه الإبل عند الرجوع عن الماء، فإن صلى فيها بغير السجادة بطلت الصلاة او كانت بالسجاد [٧].

١) ينظر: نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، ١٥٤/٢.

٢) ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، ١٢٦/١، التبصرة للخمي، ٣٤٥/١.

٣) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ٢٨٧/١، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، الإيضاح، ٣٥٧/١.

٤) ينظر: المجموع شرح المهذب، ١٥٩/٣، وروضة الطالبين وعمدة المفتين،٢٧٨/١.

٥) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، ٢٩٥/١، وشرح الزركشي، ٣١/٢.

٦) شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، عالم الكتب، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في أعطان الإبل، رقم الحديث(٢٢٦٠)، ٣٨٣/١ ، أما حديث ابن عمر فقد قال الترمذي ليس إسناده بذاك القوي وقد تكلم في زيد من قبل حفظه وقال يحيى زيد ليس بشيء . [ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف، أبو الفرج ابن محمد الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، علق على المسائل الفقهية واللغوية وألفاظ الأحاديث: محمد فارس، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م، ٣١٨/١].

٧) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، ٦١٨/٢.

٢- قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ))[١].

وجه الدلالة من الحديث:

صلوا إن شئتم فالأمر للإباحة في مرابض الغنم مأواها ومقرها أما الصلاة في أعطان الإبل لا صلاة فيها لان الإبل خلقت من الشياطين أو أنها كثيرة الشر أو شديدة النفار فقد تقطع الصلاة أو تشوش قلب المصلي فتذهب خشوعه بخلاف الغنم[٢].

٣- من المعقول:

" في تعليل نهيه –صلى الله عليه وسلم- عن الصلاة في معاطن الإبل فقيل: لأنها خلقت من جن، وقيل: لأنها تمنى كما يمنى بني آدم، وهذا لا حجة فيه، لأن منيها وبولها وروثها تابع للحمها في الطهارة، وقيل: لنفورها، وقيل: لأنها كانوا يستترون بها عند قضاء الحاجة" [٣].

مناقشة الأدلة:

يرد على ما أستدل به أصحاب القول الأول: الأصل أن الأرض كلها مسجد، تجوز الصلاة في أي بقعة منها، لكن يستثنى من هذا العموم أماكن قد ثبت النص بالنهي عن الصلاة فيها وهي مبارك الأبل وهي المواضع التي تقف فيها الإبل عند ورودها الماء وتبرك، والتي تأوي إليها وتبيت فيها، فلا يبعد أن تصحبها الشياطين وتكون مباركها مأوى للشياطين فمنعت الصلاة فيها لأجل ذلك[٤].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء –رحمهم الله- وأدلتهم الذي أميل إليه، هو أصحاب القول الثاني القائلون: أن الصلاة في معاطن الأبل تكره، العلة أنها خلقت من الشياطين، وأنها مواضع

١) المصنف في الأحاديث والأثار لابن ابي شيبة، كتاب الصلاة، باب: الصلاة في أعطان الإبل، رقم الحديث(٣٨٧٧)، ٣٣٧/١، حديث حسن، رواه البيهقي هكذا بإسناد حسن. [ينظر: خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة – لبنان – بيروت، الطبعة: الاولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ٣١٧/١].

٢) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، ١٩٩/٤.

٣) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت ٦٧٣ هـ)، تحقيق: عبد اللطيف زكا، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م، ٣٨٣/١.

٤) ينظر: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، أبو مالك كمال بن السيد سالم، مع تعليقات فقهية معاصرة، الشيخ/ ناصر الدين الألباني، الشيخ/ عبد العزيز بن باز، الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين، المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر، ٢٠٠٣ م، ٢٩٥/١.

الشياطين، فالعلة –والعياذ بالله– وجود الشياطين بها وتلبسها بالإبل، فتحريم الصلاة في أعطان الإبل فربما كان المكان حضور الشياطين فيها يتقيها المصلي، ولهذا نظير فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما بات عند قدومه إلى المدينة وعرس كما في حديث حذيفة في الصحيحين واستيقظ وقد نام عن صلاة الفجر قال : ((لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ)) [١].

قالوا: فهذا أصل يدل على أن المواضع التي تحضرها الشياطين لا يصلى فيها، فلذلك نهي عن أعطان الإبل لمكان وجود الشياطين فيها والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: تسمية صلاة العشاء بالعتمة

العتمة: "العَتَمة هُوَ الثُّلُث الأول من اللَّيْل بعد غيبوبة الشَفَق؛ يُقَال أعتم الرجل إذا صَار فِي ذَلِك الْوَقْت. وعتَّموا تعتيماً إذا سَارُوا فَوَرَدُوا فِي ذَلِك الْوَقْت، وَكَذَلِكَ إذا صدرُوا فِي تِلْكَ السَّاعَة"[٢]. وسميت بذلك من عتمة الليل وهي ثلثه[٣].

ذهب الإمام ابن مزين – رحمه الله – أن من قال في صلاة العشاء العتمة كتبت عليه سيئة

قوله: ":من قال في صلاة العشاء العتمة كتبت عليه سيئة"[٤].

قيمة هذا الاختيار في المذهب المالكي: الصواب هو تسميتها بالعشاء[٥].

لكن الفقهاء – رحمهم الله – اختلفوا في تسمية صلاة العشاء بالعتمة[٦]هل هو مكروه، أو مستحب؟ اختلفوا في ذلك على قولين:

١) مسند أبي يعلى الموصلي، الإمام الحافظ أحمد بن على بن المثنى التميمي (٢١٠ – ٣٠٧ هـ)، ومعه: رحمات الملأ الأعلى بتخريج مسند أبي يعلى، تخريج وتعليق: سعيد بن محمد السناري، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م، ٧٢/١١، حكم الحديث: صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه، [ينظر: السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير، الحافظ جلال الدين السيوطي – العلامة محمد ناصر الدين الألباني، رتَّبه وعلق عليه: عصام موسى هادي، دار الصديق – توزيع مؤسسة الريان، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، ٢٣٥/١].

٢) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، ١٧٢/٢.

٣) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٣٩٦/١.

٤) ينظر: البيان والتحصيل، ٣٢١/١.

٥) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٣٩٧/١.

٦) العتمة: وقت صلاة العشاء هو الثلث الأول من الليل بعد غيبوبة الشفق. [ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، ١٩٧٩/٥].

القول الأول: إن تسمية صلاة العشاء بالعشاء هو أولى من تسميتها بالعتمة على وجه الاستحباب وهو قول المالكية[١] والحنفية[٢] ، والشافعية[٣]، وقول بعض الحنابلة[٤]، والى هذا ذهب الإمام ابن مزين – رحمه الله –.

القول الثاني : لا يكره تسمية العشاء بالعتمة وهو قول الحنابلة[٥]، وقول الأخر من المالكية[٦] وهو قول ثاني للشافعية[٧].

حجة القول الأول:

١– **من الكتاب** : قال تعالى:ﱡ ضج ضح ضخ ضمَّ [٨].

وجه الدلالة من الآية: ومن بعد صلاة العشاء يعنى من بعد صلاة العشاء الآخرة[٩].

٢– من السنه : عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَا يَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، فَإِنَّهَا الْعِشَاءُ، إِنَّمَا يَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، لِإِعْتَامِهِمْ بِالْإِبِلِ لِحِلَابِهَا))[١٠].

١) ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ٢٤٩/١، والثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت ١٣٣٥هـ)، المكتبة الثقافية – بيروت، ٩٣/١.

٢) ينظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، لخصه: أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي (ت ١٤٧٣)، من مختصر: أبي الوليد الباجي المالكي (ت ٤٧٤)، من كتاب: مشكل الآثار للطحاوي (ت ٣٢١)، (عالم الكتب – بيروت)، (مكتبة المتنبي – القاهرة)، (مكتبة سعد الدين – دمشق)، ٦١/١.

٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٣١/٢، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ١١/١.

٤) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع، ٤٤٢/١، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ١٠٤/١.

٥) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م، ٤٣٧/١، والشرح الكبير على متن المقنع، ٤٤٢/١.

٦) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، ٣٩٦/١.

٧) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١١٨/١.

٨)سورة النور، رقم الآية ٥٨.

٩) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة – ١٤١٩ هـ، ٢٦٣٥/٨.

١٠) صحيح مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: وقت العشاء وتأخيرها، رقم الحديث (٦٤٤)، ٤٤٥/١.

وجه الدلالة من الحديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تسمى هذه الصلاة العتمة، وقال: لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فإنهم يعتمون بحلاب الإبل أي يؤخرونه، وكان ابن عمر إذا سمع رجلاً يقول العتمة صاح وغضب وقال إنما هو العشاء "[١].

حجة القول الثاني:

من السنه: عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا))[٢].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث إن ذكر العتمة إنما خاطب به من لا يعرف العشاء إلا بهذا

الاسم فخاطبهم بما يعقلون، ومن علم أن اسمها العشاء لم يخاطب إلا بما في القرآن [٣].

مناقشة الأدلة:

يرد أصحاب القول الأول على ما أستدل به أصحاب القول الثاني: أن ما ورد في الصحيحين من تسميتها بذلك فمؤول بوجوه منها، لبيان الجواز سميت بالعتمة لطلوع نجم يطلع في وقتها يسمى العاتم، وقيل غير ذلك [٤].

الترجيح

بعد عرض أقوال الفقهاء – رحمهم الله– وأدلتهم الذي أميل إليه، من القول الأول القائلون: إن تسمية صلاة العشاء بالعشاء هو أولى من تسميتها بالعتمة على وجه الاستحباب لأنه الذي نطق به الكتاب العزيز فكان أولى من تسميتها بالعتمة فأن قلنا قد ورد في الصحيحين من تسميتها بالعتمة كقوله «لو تعلمون ما في الصبح والعتمة» قلنا استعمله لبيان الجواز وأن النهي للتنزيه أو أنه خاطب بالعتمة من لا يعرف العشاء وأن تسميتها العتمة لم يكره إلا أن يهجر اسم العشاء، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: خروج المرأة الشابة الى المسجد

ذهب الإمام ابن مزين – رحمه الله – أن المرأة الشابة لا يسمح لها بالخروج الى المسجد.

١) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م، ١٣٢/١.

٢) صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: الاستهام في الأذان، رقم الحديث (٦١٥)، ١٢٦/١،

٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ٢٤٤/٢.

٤) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٢٤٩/١.

قوله: "المرأة الشابة إذا استأذنت على زوجها في الخروج إلى المسجد لم يقض لها عليه بالخروج وكان له أن يؤدبها ويمسكها"[١].

قيمة هذا الاختيار في المذهب المالكي: لم يقل احد به سوى الإمام ابن مزين – رحمه الله – فالمشهور هو عدم الاكثار من الذهاب الى المسجد[٢].

ولكن الفقهاء – رحمهم الله – اختلفوا فيما إذا كانت المرأة الشابة هل يكره خروجها الى المسجد أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول : يكره المرأة الشابة الخروج الى المسجد مطلقا وهو قول الحنفية[٣] ، وقول الشافعية[٤]، والى هذا ذهب الإمام ابن مزين – رحمه الله –.

القول الثاني : ان المرأة الشابة فيكره لها الإكثار من الخروج إلى المسجد، فتؤمر ألا تخرج إليه إلا في الفرط بإذن زوجها إن كان لها زوج وهو قول المالكية[٥].

القول الثالث: لا يكره خروج المرأة الشابة الى المسجد إذا استأذنت وهو قول الحنابلة[٦] ، وقول ثاني المالكية[٧].

حجة القول الأول:

١ – **من السنة:** عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((لَوْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ بَعْدَهُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ، كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ)) [٨].

وجه الدلالة من الحديث: يعني من الزينة والطيب وحسن الثياب والله أعلم[١].

١) ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ٤٢١/١.

٢) ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، ٤٧٦/١.

٣) ينظر: المحيط البرهاني في الفقة النعماني، ٤٢٩/١، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥٦٦/١.

٤) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، ٤٠٤/١)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ١٤٠/٢.

٥) ينظر: المصدر نفسه

٦) ينظر: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت (ت ١٣٩٢هـ)، الطبعة: الأولى – ١٣٩٧ هـ، ٢٩٣/٢، والشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ، ٢٠٢/٤.

٧) ينظر: البيان والتحصيل، ٤٢٠/١، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ١١٧/٢.

٨) صحيح مسلم، ٣٢٨/١، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، رقم الحديث (٤٤٥)

٢- **من المعقول:** منع خروجهن الى المسجد لفساد الزمان[٢].

حجة القول الثاني:

١- **من السنة:** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ)) [٣].

وجه الدلالة من الحديث: "دل الحديث ان لا أحد أقدر على فتنة الرجل وإغوائه من المرأة السوء، لقوة تأثيرها عليه عاطفياً، ولذلك فإن المرأة إذا كانت صالحة أصلحت زوجها غالباً، أو زادته صلاحاً، أو خففت من فساده وإن كانت فاسدة أفسدته غالباً إلاّ من عصمه الله بقوة الدين والعزيمة والإرادة"[٤].

٢- **من المعقول:** كراه الإكثار من خروج المرأة الى المسجد ما خشي على الرجال من الفتنة بهن[٥].

حجة القول الثالث:

من السنه: عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِذَا خَرَجْنَ فَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ)) [٦].

وجه الدلالة من الحديث: "على أنه ليس للزوج منع زوجته من الحج لأن المسجد الحرام الذي يخرج إليه الناس للحج والطواف أشهر المساجد وأعظمها حرمة فلا يجوز للزوج أن يمنعها من الخروج إليه لأن المساجد كلها دونه وقصده واجب"[١].

١) ينظر: شرح صحيح مسلم (المسمَّى: الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، جمع وتأليف: محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، نزيل مكة المكرمة والمجاور بها، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور: هاشم محمد علي مهدي، المستشار برابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة، دار المنهاج – دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، ١٦٤/٤.

٢) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥٦٦/١.

٣) صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: ما يتقى من شؤم المرأة، رقم الحديث (٥٠٩٦)، ٨/٧.

٤) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية،١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م، ٩٩/٥.

٥) ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ٤٢١/١.

٦) المصنف في الأحاديث والآثار، لابن ابي شيبة، كتاب: صلاة التطوع والإمامة، باب: من رخص للنساء في الخروج إلى المسجد، رقم الحديث(٧٦٠٨)، ١٥٦/٢، هذا الحديث صحيح رواه كذلك أبو داود من رواية أبي هريرة، وصححه ابن حبان (وإسنادها) على شرط الشيخين، [ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م، ٤٦/٥].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء –رحمهم الله– وأدلتهم الذي أميل إليه، من الأقوال هو القول الأول القائلون: يكره المرأة الشابة الخروج الى المسجد مطلقا، وفي بعض الأحاديث التي دلت على عدم منع المرأة من المسجد إذا أرادت الخروج، لكن الصلاة في البيت أفضل لها وما عدا ذلك فهو مباح لكنه ليس بمطلوب، عن عبد الله بن سويد الأنصاري، عن عمته أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي، أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك، قال: ((قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِي)) [٢]، قال: فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: من فاته بعض التكبير على الجنازة

ذهب الإمام ابن مزين – رحمه الله – الى أن من فاتته بعض التكبيرات على الجنازة ينتظر الإمام حتى يكبر.

قوله: "منتصرا للقول بأنه ينتظر أنا إذا أمرناه بالتكبير لم نخل" [٣].

قيمة هذا الاختيار في المذهب المالكي: هو الاحب في المذهب المالكي[٤].

١) عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ، ١٩٢/٢.

٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ – ٢٤١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، ٣٧/٤٥، حكم الحديث: أخرجه أحمد، الطبراني، وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في "صحيحيهما" ، قال الحافظ: وإسناده حسن. [ينظر: فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (المتوفى: ١٢٧٦ هـ)، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ، ٥٢٢/١].

٣) ينظر: شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت ٥٣٦ هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م، ١١٦٠/١.

٤) ينظر: النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ)، تحقيق: جـ ١، ٢: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو، جـ ٣، ٤: الدكتور/ محمَّد حجي، جـ ٥، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣: الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ ٦: الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ ٨: الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة، جـ ١٢: الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ ١٤، ١٥ (الفهارس): الدكتور/ محمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م، ٦٣٦/١.

ولكن الفقهاء – رحمهم الله – اختلفوا فيمن فاته بعض التكبيرات، هل ينتظر الإمام في التكبير أم لا ينتظره؟ على قولين:

القول الأول: انه ينتظر الإمام حتى يكبر ويكبر معه وهو قول المالكية[١] ، وقول أبو حنيفة[٢] ، ومحمد[٣] ، وقول الحنابلة[٤] ، وهذا ما ذهب اليه الإمام ابن مزين – رحمه الله –.

القول الثاني: يكبر، ولا ينتظر تكبيرة الإمام وهو قول الشافعية[٥] ، وهو قول ثاني المالكية[٦] وقول أخر الحنابلة[٧] ، وبه قال الاوزاعي[٨] ، وأبو يوسف[٩].

حجة القول الأول:

١- **من السنه:** عن أبي هريرة، قال: النبي صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فارْكعوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ))[١٠].

وجه الدلالة من الحديث: أن المأموم يأتم بإمامه ويتبعه في خفضه للركوع والسجود ورفعه منهما،

ولا يسبقه في شيء من ذلك وهذا هو حقيقة الائتمام[١١].

١) ينظر: شرح التلقين، ١١٥٨/١، والجامع المسائل المدونة/ ٩٩٤/٣.

٢) ينظر: النتف في الفتاوى للسغدي، ١٢٧/١، والحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، رتب أصوله وصححه وعلق عليه: السيد مهدي حسن الكيلاني القادري، عنيت بنشره: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن، تحت مراقبة رئيسها: أبي الوفاء الأفغاني، بإعانة: وزارة المعارف للتحقيقات العلمية والأمور الثقافية للحكومة الهندية، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣، ٣٦٤/١.

٣) العلامة أبو عبد الله الشيباني محمد بن الحسن بن فرقد، فقيه العراق، ولد: بواسط، ونشأ بالكوفة، توفي سنة (١٨٩هـ) [ينظر: سير أعلام النبلاء، ١٣٤/٩].

٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، ٣٦٦/١، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٨٨٧/١.

٥) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٧١/٣، والمجموع شرح المهذب، ٢٤٢/٢.

٦) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة، ٦٣٦/١.

٧) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، ٣٦٦/١، والشرح الكبير على متن المقنع، ٣٥٣/٢.

٨) الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، أبو عمرو الأوزاعي كان يسكن بمحلة الأوزاع، وهي العقيبة الصغيرة، ظاهر باب الفراديس (١) بدمشق، ثم تحول إلى بيروت مرابطا بها إلى أن مات، (ت ١٥٧). [ينظر: سير أعلام النبلاء، ١٠٧/٧].

٩) وهو العلامة أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري، الكوفي قاضي القضاة، ولد في سنه (١١٣هـ)، وتوفي سنه (١٨٢هـ) يوم الخميس، الخامس من ربيع الأول. [ينظر: سير أعلام النبلاء، ٥٣٥/٨].

١٠) صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم الحديث (٧٢٢)، ١٤٥/١.

١١) ينظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، ١٣٩/٢.

من المعقول: "لأن كل تكبيرة كركعة فلا يشتغل بقضائها فإذا سلم الإمام قضى ما فاته"[١].

حجة القول الثاني:

١- **من المعقول:** " أنه مدرك للإمام، فدخل معه، كسائر الصلوات"[٢].

٢- "لأنه في سائر الصلوات إذا أدرك الإمام كبر معه ولم ينتظر، وليس هذا اشتغالاً بقضاء ما فاته وإنما يصلي معه ما أدركه فيجزيه ذلك كالذي يتأخر عن تكبير الامام قليلا "[٣].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء –رحمهم الله– وأدلتهم الذي أميل إليه، من الأقوال هو القول الأول القائلون: انه ينتظر الإمام حتى يكبر ويكبر معه، الحديث الصحيح الذي استدلوا به والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة: تحريك السبابة في التشهد

ذهب الإمام ابن مزين – رحمه الله – الى عدم تحريك السبابة في التشهيد.

قوله: "لا يحركها"[٤].

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في تحريك الأصبع السبابة من عدمه في الصلاة هل تحرك ام لا تحرك؟ على قولين:

القول الأول:: يشير بها من غير تحريك وهو قول البعض الاخر من المالكية[٥]، وقول الحنفية[٦] والقول الثاني للشافعية[٧] ، والحنابلة[٨]. والى هذا ذهب الإمام ابن مزين – رحمه الله – –

القول الثاني : يحركها وهو قول بعض المالكية[٩]، والشافعية[١٠].

١) الكافي في فقه الإمام أحمد، ٣٦٦/١.

٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي ، ٧١/٣.

٣) الشرح الكبير على متن المقنع، ٣٥٣/٢.

٤) ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ٢٨٢/١-٢٨٣.

٥) ينظر: الذخيرة للقرافي، ٢١٢/٢، التبصرة للخمي، ٢٨٩/١.

٦) ينظر: البناية شرح الهداية، ٢٧١/٢، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ٢٦٩/١.

٧) ينظر: الحاوي الكبير، ١٣٣/٢، ونهاية المحتاج الى شرح المنهاج، ٥٢٢/١.

٨) ينظر: شرح زاد المستقنع، حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد، الطبعة: الأولى، ١٠٤/٥)، وشرح زاد المستقنع، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net، ٢/٤٢.

٩) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ١٩٢/١، وشرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت ٨٣٧هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ١٥٥/١.

١٠) ينظر: الحاوي الكبير، ١٣٣/٢.

حجة القول الأول:

١- **من الكتاب:** قال الله عزَّ وجلَّ ﴿ لخ لم لى لي مج ﴾ [١].

وجه الدلالة من الآية: دلت الآية الحفاظ على الصلوات الخمس في مواقيتها ويعني في الصلاة الوسطى هي صلاة العصر وقوموا لله قانتين يعني مطيعين في صلاتكم[٢].

٢- **من السنه:** ((عن عامر بن عبد الله بن الزبير،أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِذَا دَعَا لَا يُحَرِّكُهَا))[٣].

وجه الدلالة من الحديث: دل على أنه لا يحرك الأصبع إذا رفعها للإشارة في التشهد[٤].

٣- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((تَحْرِيكُ الْأُصْبُعِ فِي الصَّلَاةِ مَذْعَرَةٌ لِلشَّيْطَانِ)) [٥].

وجه الدلالة من الحديث: دل على ان تحريك الأصابع في الصلاة يعني في التشهد مذعرة أي مخوفة والذعر الخوف للشيطان أي أنه يفرق منه فيتباعد عن المصلي لذلك فعلى هذا فتحريك المصلي أصبعه فيه سنة [٦].

حجة القول الثاني:

١- **من السنة:** ((قال: وائل بن حجر قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي؟ فنظرت إليه، فوصف قال: ثم قَعَدَ وَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ، وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مَرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ إِصْبُعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا، مُخْتَصَرٌ))[٧].

١) سورة البقرة: الآية ٢٣٨.

٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (ت ١٥٠هـ)، تحقيق: تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٣ هـ، ٢٠١/١.

٣) السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، (بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، كتاب: المساجد، باب: بسط اليسرى على الركبة، رقم الحديث(١١٩٤) (٦٥/٢) ، حكم الحديث رواه أبو داود، بإسناد صحيح . [ينظر: خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، ٤٢٨/١]

٤) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧٣٥/٢)

٥) مسند الروياني، أبو بكر محمد بن هارون الرُّوياني (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة قرطبة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦، ٤٢٣/٢، حكم الحديث، قال البيهقي: " تفرد به الواقدي، وهو ضعيف". [ينظر: خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، ٤٢٨/١].

٦) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، ٢٣٢/٣.

٧) السنن الكبرى النسائي، كتاب: المساجد، باب: قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى والإبهام فيها، رقم الحديث (١١٩٢)، ٦٢/٢، حكم الحديث، رواه البيهقي بإسناد صحيح. [ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ١١/٤].

٢- من المعقول: " أن سبب تحريك السبابة في التشهد حضور القلب في الصلاة والخشوع، وما دام القلب حاضرا يحصل الأمن من السهو وغيره، واختصت السبابة بذلك دون غيرها؛ لأن عروقها متصلة بالقلب فإذا حركت ينزعج القلب فينتبه"[١].

مناقشة الأدلة:

يرد أصحاب القول الأول على ما أستدل به أصحاب القول الثاني من السنة حديث "كان يحركها يدعو بها" هذا حديث شاذ فأن عامة الأحاديث عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ليس فيها التحريك وإنما فيها الإشارة فحسب، وهو بذاك قد خالف صراحة حديث ابن الزبير الذي استدلينا به وفيه عدم التحريك ، وتفرد بهذه اللفظة بعض الرواة، الا ان عامة الرواة عن وائل لم يذكروا هذه اللفظة[٢].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء – رحمهم الله – وأدلتهم الذي أميل إليه، من الأقوال هو القول الأول القائلون: يشير بها من غير تحريك، عن جابر بن سمرة، قال: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن رافعو أيدينا في الصلاة، فقال: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ»[٣]، أي الأصل السكون وعدم الحركة والله تعالى أعلم.

المسألة السادسة: تشميت العاطس

تشميت العاطس "الدعاء له. وكل داع بخير فهو (مشمت) ومسمت بالسين[٤].

ذهب الإمام ابن مزين – رحمه الله – الى أن تشميت العاطس فرض على كل واحد سمعه.

قوله: "هو فرض على كل واحد ممن سمعه، ولا يجزئ أحد عن غيره"[٥].

قيمة هذا الاختيار في المذهب المالكي: هو احد الأقوال في المذهب المالكي الا أن ارجحها هو فرضية التشميت على الكفاية[٦].

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حكم تشميت العاطس هل هو فرض كفاية، أم فرض عين، ام مستحب على ثلاثة أقوال:

١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ١٩٢/١.

٢) ينظر: شرح زاد المستنقع للحمد، ١٠٥/٥.

٣) صحيح مسلم، كتاب الصلاة ، باب الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد، ورفعها عند السلام، وإتمام الصفوف الأول والتراص فيها والأمر بالاجتماع، رقم الحديث (٤٣٠)، ٣٢٢/١.

٤) ينظر: مختار الصحاح، ١٦٨/١.

٥) ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، ١٣٠١/٣.

٦) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٣٤٩/٢.

القول الأول: تشميت العاطس وجوبه فرض على الكفاية كرد السلام، وهو قول المالكية[١]، والحنفية[٢]، والحنابلة [٣].

القول الثاني: تشميت العاطس فرض عين وهو قول الثاني المالكية[٤]، والى هذا ذهب الإمام ابن ابن مزين – رحمه الله –.

القول الثالث: تشميت العاطس مستحب، وهو على الكفاية كابتداء السلام وهو قول الشافعية[٥].

حجة القول الأول:

١ــ من السنة: عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إِنَّ الله يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ الله فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ الشَّيْطَانِ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ: هَا ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ))[٦].

١) ينظر: الفواكة الدواني على رسالة ابن أبي زيد، ٣٤٩/٢، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ١٣٠١/٣.

٢) ينظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، أبو محمد محمود بن أحمد الحنفى المعروف بـ «بدر الدين العينى» (ت ٨٥٥ هـ)، تحقيق وتعليق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، عضو الهيئة التدريسية بمركز الدراسات الإسلامية– كلية الشريعة، جامعة أم القرى – مكة المكرمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، لطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م، ٤٢٧/١، وتحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (صاحب مختار الصحاح) (ت بعد ٦٦٦ هـ)، اعتنى بإخراجه وعلق على مسائله: د. عبد الله نذير أحمد، الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب – جامعة الملك عبد العزيز، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، ٢٤١/١.

٣) ينظر: دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلي (ت ١٠٣٣هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفارابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، ٧٣/١، وشرح منتهى الإرادات – المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، منصور بن يونس بن ابن إدريس البهوتى، فقيه الحنابلة (ت ١٠٥١ هـ)، عالم الكتب، بيروت (وله طبعة مختلفة عن عالم الكتب بالرياض؛ فلْيُنتبه)، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م، ٣٨٤/١.

٤) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف، ٧٦٥/٤.

٥) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م، ٤٢١/١٧، والعزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، ٣٧٠/١١.

٦) صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب، رقم الحديث (٦٣٢٣)، (٦٣٢٣)، ٤٩/٨.

وجه الدلالة من الحديث: " معنى حب العطاس وحمده وكراهة التثاؤب وذمه أن العطاس إنما يكون مع انفتاح المسام وخفة البدن وتيسير الحركات وسبب هذه الأمور تخفيف الغذاء والإقلال من المطعم والاجتزاء باليسير منه، والتثاؤب إنما يكون مع ثقل البدن وامتلائه وعند استرخائه للنوم وميله إلى الكسل فصار العطاس محموداً لأنه يعين على الطاعات والتثاؤب مذموماً لأنه يثبطه عن الخيرات وقضاء الواجبات"[١].

٢- ((عن أنس، قال: عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم، فشمت أحدهما، ولم يشمت الآخر، فقال: يا رسول الله، شمت هذا ولم تشمتني فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ، فَشَمَّتُّهُ، وَأَنْتَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ فَلَمْ أُشَمِّتْكَ))[٢].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث أن من لم يحمد الله لم يشمت[٣].

٣- **من المعقول:** هو فرض كفاية على من سمعة؛ لأن التشميت تحية فحكمه كالسلام[٤].

حجة القول الثاني:

استدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول من السنة: ((فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللهَ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَسْمَعُهُ أَنْ يَقُولَ: يَرْحَمُكَ اللهُ)).

حجة القول الثالث:

من السنه: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ خَمْسٌ، رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجِنَازَةِ، وَإِجَابَةُ الدَّاعِي، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ))[٥].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على إن معنى الحق هنا الوجوب خلافا لمن قال المراد به حق الحرمة والصحبة والظاهر أن المراد به هنا وجوب الكفاية[٦]

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء –رحمهم الله– وأدلتهم الذي أميل إليه، من الأقوال هو القول الأول القائلون: تشميت العاطس وجوبه فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، فان الأمر بتشميت العاطس وان ورد في عموم المكلفين ففرض الكفاية يخاطب به الجميع، والله تعالى أعلم.

١) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، ١٤١/٤.

٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب: لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله ،رقم الحديث (٦٢٢٥)، ٥٠/٨.

٣) ينظر: فتح السلام شرح عمدة الأحكام، للحافظ ابن حجر العسقلاني مأخوذ من كتابه فتح الباري، جمعه وهذبه وحققه: أبو محمد عبد السلام بن محمد العامر، ٤١٤/٧.

٤) ينظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ٣٨٤/١.

٥) صحيح البخاري، باب الأمر باتباع الجنائز، رقم الحديث (١٢٤٠)، ٧١/٢.

٦) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١١٣/٣.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فأحمده تعالى الذي منّ عليّ بإتمام هذا البحث، والصلاة والسلام على خير البشر سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم– ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، وبعد:

بعد هذه الرحلة في اختيات ابن مزين في كتاب الصلاة، فقد توصل الباحث الى مجموعة من النتائج ومن أهمها:

١. ذهب الإمام ابن مزين – رحمه الله – أن الصلاة في معاطن الإبل المؤبلة لا بأس بها، وقيمة هذا الاختيار في المذهب المالكي: اختيار ضعيف؛ لان المشهور من المذهب هو الكراهية الصلاة في معاطنها.

٢. تفرد الإمام ابن مزين – رحمه الله – في بعض الآراء وخالف المذهب، ومن ذلك أنه ذهب إلى أن المرأة الشابة لا يسمح لها بالخروج الى المسجد، ولم يقل احد به من المالكية سوى الإمام ابن مزين – رحمه الله – فالمشهور عندهم هو عدم الاكثار من الذهاب الى المسجد[١].

٣. وافق القول المشهور عند المالكية في كثير من الاختيارات الفقهية.

٤. للإمام ابن مزين –رحمه الله– ترجيحات فقهية خاصة به، طرحها دون عصبية لمذهبه المالكي وبتجرد علمي ملحوظ.

وفي الختام أقول إن كنت قد أصبت فهو فضل من الله تعالى الذي يمن به على عباده وإن كنت قد أخفقت في بعض الجوانب فحسبي أني حاولت ولم أدخر وسعاً في سبيل الكشف عن اختيارات الإمام ابن مزين – رحمه الله–، وغاية ما أتمناه أن أكون قد وفقت، ومن الله التوفيق.

الباحث

المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم.**

١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٢. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد

١) ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، ٤٧٦/١.

المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

٤. بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (ت ٥٩٩هـ)، دار الكاتب العربي – القاهرة، ١٩٦٧ م.

٥. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف.

٦. بَهْجَة المحَافِل وأجمل الوَسائل بالتعريف برواة الشَّمَائل، إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني، أبو الإمداد برهان الدين المالكي (ت ١٠٤١هـ)، دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليم، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

٧. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٨. تاريخ ابن يونس المصري، عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، أبو سعيد (ت ٣٤٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.

٩. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى.

١٠. تاريخ المسلمين وآثارهم في الأندلس، عبد العزيز سالم، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع ٢٠٠٨م.

١١. تاريخ علماء الأندلس، عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، أبو الوليد، المعروف بابن الفرضي (ت ٤٠٣هـ)، عنى بنشره؛ وصححه؛ ووقف على طبعه: السيد عزت العطار الحسين، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

١٢. التبصرة، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

١٣. تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (صاحب مختار الصحاح) (ت بعد ٦٦٦ هـ)، اعتنى بإخراجه وعلق على مسائله: د. عبد الله نذير أحمد، الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية، كلية

الآداب – جامعة الملك عبد العزيز، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

١٤. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: جزء ١: ابن تاويت الطنجي، ١٩٦٥ م، جزء ٢، ٣، ٤: عبد القادر الصحراوي، ١٩٦٦ – ١٩٧٠ م، جزء ٥: محمد بن شريفة، جزء ٦، ٧، ٨: سعيد أحمد أعراب ١٩٨١–١٩٨٣م، مطبعة فضالة – المحمدية المغرب، الطبعة: الأولى.

١٥. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت ٣٧٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

١٦. تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة – ١٤١٩ هـ.

١٧. تفسير مقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (ت ١٥٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٣ هـ.

١٨. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي (٦٥٤ – ٧٤٢ هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٠٠ – ١٤١٣ هـ) (١٩٨٠ – ١٩٩٢ م).

١٩. التهذيب في فقه الإمام الشافعي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

٢٠. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٢١. الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (يُنشر لأول مرة على نسخة خطية فريدة بخطِّ الحافظ شمس الدين السَّخاوي المتوفى سنة ٩٠٢ هـ)، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة صنعاء، اليمن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

٢٢. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت ١٣٣٥هـ)، المكتبة الثقافية – بيروت.

٢٣. جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (ت ٤٨٨ هـ)، الدار المصرية للتأليف والنشر – القاهرة، ١٩٦٦ م.

٢٤. جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، د. قاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.

٢٥. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢هـ)، الطبعة: الأولى – ١٣٩٧ هـ، ٢٩٣/٢، والشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ.

٢٦. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت ١٢٣١ هـ)، ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٢٧. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م،.

٢٨. الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، رتب أصوله وصححه وعلق عليه: السيد مهدي حسن الكيلاني القادري، عنيت بنشره: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن، تحت مراقبة رئيسها: أبي الوفاء الأفغاني، بإعانة: وزارة المعارف للتحقيقات العلمية والأمور الثقافية للحكومة الهندية، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣.

٢٩. الحلة السيراء، ابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي (ت ٦٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور حسين مؤنس، دار المعارف – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٩٨٥م.

٣٠. دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلي (ت ١٠٣٣هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفارابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

٣١. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٣٢. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت ٦٧٣ هـ)، تحقيق: عبد اللطيف زكا، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٣٣. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، (بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٣٤. شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت ٥٣٦ هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.

٣٥. شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، دار العبيكا، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٣٦. شرح زاد المستقنع، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net.

٣٧. شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٣٨. شرح صحيح مسلم (المسمَّى: الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، جمع وتأليف: محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، نزيل مكة المكرمة والمجاور بها، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور: هاشم محمد علي مهدي، المستشار برابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة، دار المنهاج – دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٣٩. شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، عالم الكتب، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٤٠. شرح منتهى الإرادات – المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، منصور بن يونس بن ابن إدريس البهوتى، فقيه الحنابلة (ت ١٠٥١ هـ)، عالم الكتب، بيروت (وله طبعة مختلفة عن عالم الكتب بالرياض؛ فلْيُنتبه)، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٤١. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م.

٤٢. صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، أبو مالك كمال بن السيد سالم، مع تعليقات فقهية معاصرة، الشيخ/ ناصر الدين الألباني، الشيخ/ عبد العزيز بن باز، الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين، المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر، ٢٠٠٣ م.

٤٣. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، تحقيق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري – محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي – أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، دار الطباعة العامرة – تركيا، ١٣٣٤ هـ.

٤٤. الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت ٥٧٨ هـ)، عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، الطبعة: الثانية، ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م.

٤٥. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

٤٦. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.

٤٧. عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

٤٨. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، ٤٠٤/١)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٤٩. فتح السلام شرح عمدة الأحكام، للحافظ ابن حجر العسقلاني مأخوذ من كتابه فتح الباري، جمعه وهذبه وحققه: أبو محمد عبد السلام بن محمد العامر.

٥٠. فهرسة ابن خير الإشبيلي، أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الأموي الإشبيلي (ت ٥٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية – بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٥١. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٥٢. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٥٣. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة، ١٣٤٤ – ١٣٤٧ هـ.

٥٤. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٥٥. المذهب الحنبلي «دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته»، عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.

٥٦. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٥٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ – ٢٤١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٥٨. مسند الروياني، أبو بكر محمد بن هارون الرُّوياني (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦.

٥٩. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥ هـ)، تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، تقديم: ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م.

٦٠. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٦١. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م.

٦٢. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، لخصه: أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي (ت ١٤٧٣)، من مختصر: أبي الوليد الباجي المالكي (ت ٤٧٤)، من كتاب: مشكل الآثار للطحاوي (ت ٣٢١)، (عالم الكتب – بيروت)، (مكتبة المتنبي – القاهرة)، (مكتبة سعد الدين – دمشق).

٦٣. معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفي (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار – المدينة المنورة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥.

٦٤. المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

٦٥. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية،١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.

٦٦. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، أبو محمد محمود بن أحمد الحنفى المعروف بـ «بدر الدين العينى» (ت ٨٥٥ هـ)، تحقيق وتعليق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، عضو الهيئة التدريسية بمركز الدراسات الإسلامية– كلية الشريعة، جامعة أم القرى – مكة المكرمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، لطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

٦٧. المؤتَلِف والمختَلِف، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م،.

٦٨. نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس، سالم بن عبد الله الخلف عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٦٩. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.

٧٠. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٧١. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ)، تحقيق: جـ ١، ٢: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو، جـ ٣، ٤: الدكتور/ محمَّد حجي، جـ ٥، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣: الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ ٦: الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ ٨: الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة، جـ ١٢: الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ ١٤، ١٥ (الفهارس): الدكتور/ محمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.

٧٢. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٧٣. وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عما، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.